الحماية الجزائية لمعالجة البيانات الشخصية في النظام السعودي
(دراسة مقارنة)

Criminal Protection of Personal Data Processing in the Saudi System
(A Comparative Study)

10.35781/1637-000-0114-005

د. صالح عوض منصور الجعيد*

*أستاذ القانون الجنائي المساعد- كلية الحقوق
جامعة دار العلوم

الملخص

تناولت الدراسة موضوع الحماية الجزائية لمعالجة البيانات الشخصية في النظام السعودي، حيث أصبحت حماية البيانات الشخصية أمراً بالغ الأهمية في ظل التطور التكنولوجي وانتشار الإنترنت، مما جعل البيانات الشخصية عرضة للانتهاك. تهدف الدراسة إلى دراسة الجرائم المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية والعقوبات المقررة لها في النظام السعودي، مع مقارنتها بالتشريعات الفرنسية والمصرية، حيث تُعرف البيانات الشخصية بأنها أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الفرد بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل الاسم، رقم الهوية، العنوان، الصور، وغيرها. وقد عرفتها التشريعات السعودية والمصرية والفرنسية بشكل متشابه، التركيز على حماية خصوصية الأفراد وتشمل المعالجة أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية، سواء كانت جمعاً، تسجيلاً، حفظاً، تعديلاً، أو نقلاً. بشكل واسع ليشمل جميع العمليات المتعلقة بالبيانات الشخصي يجب أن يتم جمع البيانات الشخصية بطريقة نظامية وبموافقة صاحبها، وأن يكون الغرض من جمع تلك البيانات أن يكون الجمع مشروعاً وأي مخالفة لهذه الشروط تعتبر جريمة يعاقب عليها النظام، كما قرر النظام السعودي عقوبات جنائية تشمل السجن والغرامة أو إحداهما، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود كما تم تقرير عقوبات للشخص الاعتباري (الشركات والمؤسسات).

الهدف من الدراسة: مناقشة ودراسة موضوع الحماية الجزائية لمعالجة البيانات الشخصية في النظام السعودي وتحديد الأطر القانونية لتلك البينات وأهميتها في ظل التطورات المتسارعة لتكنولوجيا المعلومات في ظل الانترنت وتداول المعلومات والبينات الخاصة وصولا إلى استخدام الذكاء الاصطناعي.

منهجية الدراسة: استخدم المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن بين مجموعة من القوانين الإجرائية، كالقانون السعودي والمصري والفرنسي.

وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

1- تشديد الجزاء في حالة العود عن طريق جعل السجن وجوبي حتى يتم ردع من خالف النظام واعتدى على الخصوصية وبيانات الناس الشخصية أكثر من مرة.

ISSN : 2410-1818

2- الأخذ بنظام الإعفاء من الجزاء لو تم مخالفة النظام لمن قام من الفاعلين بالإبلاغ وأفاد هذا الأخير _ البلاغ _ في الكشف عن الجريمة.
3- تقييد مدة حفظ البيانات لمدة زمنية محددة من المنظم ذاته كشهر أو سنة يتم تجديدها من السلطة المختصة إذا لم يتحقق الهدف والغاية من الحفظ في هذه المدة حتى لا يُساء استغلال أو استعمال تلك البيانات المحفوظة محل المعالجة.
4- جعل ثمة محكمة نوعية مختصة بالنظر والفصل في نظام حماية البيانات الشخصية مثل المشرع المصري الذي جعل ذلك للمحاكم الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: بيانات شخصية، حماية جزائية، المعلومات الخاصة، جرائم معلوماتية، الانترنت، التطور التكنولوجي، عقوبات جنائية.

Criminal Protection of Personal Data Processing in the Saudi System (A Comparative Study)

Dr. SALEH AWAD MANSOUR ALJUAID*

***Assistant Professor of Criminal Law - Faculty of Law**
Dar Al Uloom University

Abstract:

The research addresses the topic of criminal protection for the processing of personal data in the Saudi legal system. Protecting personal data has become critically important due to technological advancements and the widespread use of the internet, which has made personal data vulnerable to breaches. The research aims to study crimes related to the processing of personal data and the penalties prescribed for them in the Saudi system, comparing them with French and Egyptian legislation. Personal data is defined as any information that can directly or indirectly identify an individual, such as name, ID number, address, photos, etc. Saudi, Egyptian, and French legislation have defined it similarly, emphasizing the protection of individuals' privacy. Processing includes any operation performed on personal data, whether it involves collection, recording, storage, modification, or transfer. Personal data must be collected lawfully and with the consent of the individual, and the purpose of collection must be legitimate. Any violation of these conditions is considered a crime punishable by the system. The Saudi system has established criminal penalties, including imprisonment, fines, or both, with the possibility of doubling the penalty in case of repeat offenses. Penalties for legal entities (companies and institutions) have also been established.

Objective of the Research:
The research aims to discuss and study the criminal protection of personal data processing in the Saudi system, identify

ISSN : 2410-1818

the legal frameworks for such data, and highlight its importance in light of rapid technological advancements, the internet, information exchange, and the use of artificial intelligence.

Research Methodology:
The researcher used a comparative analytical approach, examining procedural laws such as the Saudi, Egyptian, and French legal systems.

Key Findings of the Research:

1. Stricter penalties for repeat offenders, making imprisonment mandatory to deter repeat violations of privacy and personal data.
2. Introducing a system of exemption from penalties for offenders who report violations, provided the report aids in uncovering the crime.
3. Limiting the duration of data storage to a specific period (e.g., one month or one year), renewable by the relevant authority if the purpose of storage is not achieved within that period, to prevent misuse of stored data.
4. Establishing specialized courts to handle cases related to personal data protection, similar to the Egyptian legislator, which assigned this role to economic courts.

Keywords: Personal Data, Criminal Protection, Private Information, Cybercrimes, Internet, Technological Development, Criminal Penalties.

مقدمـــــــة:

يعد موضوع الاعتداء على مشروعية معالجة البيانات الشخصية موضوع بالغ الحساسية، حيث أنه عند القيام بالمعالجة التي تتم لبيانات الفرد الشخصية تتحول تلك البيانات إلى وسائل الكترونية وبالتالي يسهل تداولها بين ملايين الناس، بل وعلى مستوى جغرافي يتجاوز الدول والقارات بسبب الفضاء الإلكتروني الواسع والمتسبب فيها تكنولوجيا المعلومات الحديثة، لذلك باتت عملية المعالجة ذاتها هي أهم وأول خطوة في الحفاظ على البيانات، ما يستلزم معه معرفة أحكام التنظيم القانوني لها؛ لذلك بات أمر بيان ذلك التنظيم وبيان الحماية الجزائية له من الأمور الملحة والضرورية في الوقت الحالي، وهو ما دفعنا لاستعراض أحكام النشاط الإجرامي لعملية المعالجة.

كما أنه في ظل التحول الرقمي الهائل وحجم البينات الشخصية الكبيرة، أصبحت معلومات الأشخاص عرضة للاستغلال والانتهاك مما قد يعرض هؤلاء لاقتحام خصوصيتهم وحقوقهم القانونية التي كفلتها معظم الدساتير، مما استوجب على المشرعين سن أنظمة تحمي الحقوق القانونية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية من ذلك التعدي.

ISSN : 2410-1818

موضوع الدراسة:

ثمة ضرورة وغاية لحماية معالجة البيانات الشخصية مرجعهما حرمة الحياة الخاصة للأفراد وبياناتهم ولذلك؛ فلا غرو أن يكون هناك حماية جزائية يقررها المنظم السعودي لعملية المعالجة التي تتم لها وبالتحديد المعالجة ذاتها وحمايتها الجزائية وتلك الأخيرة هي موضوع ومحل دراستنا ومؤدى ذلك أن ثمة جرائم أخرى لا تدخل في نطاق دراستنا متعلقة بحماية البيانات الشخصية فهناك الحماية الجزائية لسرية البيانات الشخصية سواء كانت معالجة أم لا وكذلك جرائم الاعتداء عليها مثل الإتلاف والإضرار بها وغيرها من جرائم، ولكن دراستنا منصبة على الجرائم الخاصة بعملية المعالجة فحسب.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم البيانات الشخصية؟
- ما النشاط الجزائي في عملية معالجة البيانات الشخصية؟
- ما الجزاء الجنائي المقرر لجرائم معالجة البيانات الشخصية؟

أهمية الدراسة:

إن موضوع الاعتداء على البيانات الشخصية موضوع مهم وبالغ الأهمية، حيث أنه عند القيام بالمعالجة التي تتم لبيانات الأفراد الشخصية تتحول تلك البيانات إلى وسائل الكترونية وبالتالي تمثل خطورة معلوماتية، لذلك باتت عملية المعالجة ذاتها هي أهم وأول خطوة في الحفاظ على البيانات، ما ستلزم معه معرفة أحكام التنظيم القانوني لها؛ لذلك بات أمر بيان ذلك التنظيم وبيان الحماية الجزائية له من الأمور الملحة والضرورية في الوقت الحالي، وهو ما دفعنا لاستعراض أحكام النشاط الإجرامي لعملية المعالجة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن حيث تم استعراض أحكام نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الخاص بعملية معالجة البيانات الشخصية؛ توطئة لتحليلها ومقارنتها بالمشرعين الفرنسي والمصري في كل جوانب عملية المعالجة سواء من حيث تجميع البيانات وحفظها ورضا الشخص صاحب البيانات والعقوبات المقررة.

ISSN : 2410-1818

خطة الدراسة:

لما كانت الدراسة تنطلق من بيان أحكام الحماية الجزائية لمعالجة البيانات الشخصية؛ لذا كان علينا أن نعرض للنشاط الإجرامي ثم للعقوبات المقررة له ولذلك علينا عرض موضوع الدراسة في ثلاث مباحث وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: ماهية معالجة البيانات الشخصية.

- **المبحث الثاني: النشاط الجزائي بخصوص معالجة البيانات الشخصية.**
- **المبحث الثالث: الجزاء الجنائي المقرر لجرائم معالجة البيانات الشخصية.**
- **خاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول

ماهية معالجة البيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

لاستبيان ماهية معالجة البيانات الشخصية، علينا أن نتطرق بادئ ذي بدء لمفهوم البيانات الشخصية؛ توطئة لبيان معالجتها، وبالتالي علينا تقسيم هذا المبحث لمطلبين الأول منهما لبيان مفهوم البيانات الشخصية والثاني لإيضاح المقصود بمعالجة تلك لبيانات الشخصية كما يلي:

- **المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية.**
- **المطلب الثاني: مفهوم معالجة البيانات الشخصية.**

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

مفهوم البيانات الشخصية

تعد بيانات الأفراد الشخصية عنصر مهم في خصوصية الأشخاص بل هي تقع في صميم حياة الفرد الشخصية[1] لذا فلا غرو أن تخضع لذات الحماية النظامية لحرمة الخصوصية أو الحياة الخاصة للإنسان.

هذا وعرفها المنظم السعودي في نظام حماية البيانات الشخصية رقم م/19 بتاريخ 1443/2/9هـ في المادة الأولى بأنها تتمثل في **كل بيان** – مهما كان مصدره أو شكله – من شأنه أن يؤدي إلى **معرفة الفرد** على وجه التحديد أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن ذلك: الاسم ورقم الهوية الشخصية، والعناوين وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية وصور الفرد الثابتة أو المتحركة وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

هذا وعرف المشرع المصري البيانات الشخصية بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الانترنت أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2].

والمنظم التونسي عرفها بأنها: "البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصاً طبيعياً معرفاً أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً[3].

([1]) د/ إبراهيم داود "الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية" مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية "جامعة الإسكندرية"، عام 2015، ص10.

([2]) المادة الأولى من القانون رقم 151 لسنة 2020 المصري بشأن حماية البيانات الشخصية منشور بالجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر في 22 ذي القعدة سنة 1441هـ، الموافق 13 يوليه عام 2020م.

([3]) الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 يوليو 2004 بتعليق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 61 بتاريخ 30 يوليو 2004.

ISSN : 2410-1818

بينما عرفها المشرع القطري في المادة الأولى من قانون البيانات الشخصية[4] بأنها: بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أي بيانات أخرى.

هذا وبالتالي فإن منطلق تعريفات المنظم السعودي والمشرعين العرب أن البيانات تتمثل في المعلومات التي تعد شكلا آخر من أشكال الملكية غير المادية التي يتطور مدلولها باعتبارها موضوعا يحتاج إلى تنظيم لاسيما مع تزايد استخدام الانترنت للاتجار بالمعلومات، كما عبر الجمهور عن مصلحته القانونية في تنظيم معلومات التعريف بالشخصية "[5].

ومؤدى ذلك أن المعلومات الشخصية التي يتم معالجتها رقميا لها الخصائص التي تكون للمعلومات الالكترونية من حيث إمكانية التخزين والاسترجاع والنقل عبر تقنيات المعلومات، كما ينبغي أن لا يحول طابعها الرقمي دون توفير الحماية القانونية لها[6].

وبخصوص التشريعات الغربية فقد عرف المشرع الفرنسي في المادة الثانية – من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين بشأن معالجة بياناتهم الشخصية الصادر في 6 أغسطس 2004 والمعدل للقانون رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978 بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والبطاقات والحريات) [7]- البيانات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي بأنها " كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية

([4]) القانون القطري، رقم 13 لسنة 2016.

([5]) د. عمر محمد بن يونس، الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي، ترجمته وإعداده. دار النهضة العربية 2005، ص23.

([6]) د. حسام الدين الأهواني: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، يناير ويوليو 1990، ص 4.

(7) Loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004-art. 1 JORF 7 août 2004 sur

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT0000

06068624&dateTexte=20110. M. Griguer: La loiInformatiqueetLibertés: bilan et perspectives Etude Cahier pratiquerédigé: MeravGriguer Cahiers de droit de l'entreprise n° 4, Juillet 2013, prat. 20.

ISSN : 2410-1818

أو يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة بطاقة هويته أو واحد أو أكثر من بياناته الشخصية"[8].

هذا ويلاحظ أن المشرع الفرنسي عرف البيانات الشخصية تعريفا واسعا فالبيانات الموضوعية أو المادية للشخص، وكذلك البيانات الشخصية الذاتية. وبالتالي يدخل ضمن هذه البيانات اسم ولقب الشخص ورقم هاتفه والرقم البريدي والسن والجنس وتاريخ الميلاد والجنسية أو المعلومات المتعلقة بكل عامل من حيث فترات العمل اليومية و أوقات الراحة[9].

هذا والمشرع الفرنسي قصر الحماية على البيانات المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين؛ وذلك إعمالاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية بشأن حماية الأشخاص من المعالجات الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية - التي وقعت عليها فرنسا في 28 يناير 1981 وصدقت عليها في 19 أكتوبر 1982 – في تعريفها للبيانات الشخصية بأنها "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد".

وبخصوص المشرع الأمريكي فقد أصدر الكونجرس الأمريكي القانون الخاص بخصوصية وحماية البيانات الشخصية 2009[10]. وكان الهدف من إصداره لهذا القانون طبقا للقسم 1151 هو "منع وتخفيف سرقة الهوية المحددة لكل شخص لضمان الحفاظ على خصوصيته من خلال تحديد

([8]) art 2" toute information relative à unepersonne physique identifiéeou qui peutêtreidentifiée, directementouindirectement, par référence à un numérod'identificationou à un ouplusieursélément qui luisontpropres

([9]) J. DUPONT-LASSALLE, Données à caractére personnel, R.Europe ne 7, Juillet 2013, comm. 291. www.lexisnexis.com.

([10]) Personal Data Privacy and Security Act of 2009,- Reported in Senate 2011Sep 22, 2011. This is the text of the bill after coming out of committee in the Senate. This is the latest version of the bill currently available on GovTrack.available at

http://www.govtrack.us/congress/billtext.xpd?bill-s112-1151.

وراجع للمزيد عن إطار تشريعات الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية: مروة زين العابدين صالح – الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني – مركز الدراسات العربية – ط1 -2017 – ص 201 -259.

ISSN : 2410-1818

الانتهاكات الأمنية وتعزيز العقوبات الجنائية وتطبيق القانون ضد الانتهاكات الأمنية والاحتيال للدخول وإساءة استخدام البيانات الشخصية[11].

وقد عرف البيانات الشخصية بأنها "هي كل معلومة يتم تجميعها في شكل الكتروني أو رقمي لتحديد الهوية على النحو المبين في القسم 1028 فقرة د بند 7 من قانون الولايات المتحدة التي تعرف بالغش المرتبط بنشاط الاتصال المحدد للهوية وخاصية التصديق والمعلومات[12].

وحدد كذلك المقصود بالمعلومات الشخصية الحساسة بأنها: أي معلومات يتم تجميعها في شكل الكتروني أو رقمي وتتضمن:

اسم الشخص الأول والأخير أو الاسم الأول والأخير في تركيبه مع أي من عناصر البيانات التالية: رقم الضمان الاجتماعي، ورقم رخصة القيادة، ورقم جواز السفر وعنوان المنزل أو رقم الهاتف واسم الأم قبل الزواج وشهر و يوم وسنة الولادة. وتتضمن كذلك البيانات الفريدة مثل بصمات الأصابع وطباعة الصوت وشبكية العين أو صورة القزحية والحساب الشخصي و رقم الهوية واسم المستخدم أو رمز التوجيه في تركيبة مع أي رمز للأمن ذات صلة و رمز وصول كلمة السر أو إذا كان المطلوب رمز أو كلمة السر بالنسبة للفرد للحصول على المال والسلع والخدمات، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، أو

([11]) To prevent and mitigate identity theft, to ensure privacy, to provide notice of security breaches, and to enhance criminal penalties, law enforcement assistance, and other protections against security breaches, fraudulent access, and misuse of personally identifiable information.

([12]) PERSONALLY IDENTIFIABLE INFORMATION– The term 'personally identifiable information means any information, or compilation of information, in electronic or digital form that is a means of identification, as defined by section 1028(d)(7) of title 18, United State Code. "(7) the term "means of identification" means any name or number that may be used, alone or in conjunction with any other information, to identify a specific individual, including any

(A) name, social security number, date of birth, official State or government issued driver's license or identification number, alien registration number, government passport number, employer or taxpayer identification number;

(B) unique biometric data, such as fingerprint, voice print, retina or iris image, or other unique physical representation;

(C) unique electronic identification number, address, or routing code; or (D) telecommunication identifying information or access device (as defined in section 1029(e)); available,

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1028

ISSN : 2410-1818

رقم حساب المالية أو الائتمان أو رقم بطاقة الخصم في تركيبة مع أي رمز للحماية ورمز وصول كلمة السر أو ما هو مطلوب بالنسبة للفرد للحصول على الائتمان، وسحب الأموال، أو الدخول في المعاملات المالية[13].

يتضح من هذا التعريف النظام السعودي والتشريعات العربية المقارنة يتفقون مع المشرعين الفرنسي والأمريكي في تعريف البيانات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بالشخص الطبيعي المحدد الهوية أو الذي يكون قابلاً للتعرف على هويته. وبالطبع لا يدخل في هذه المعلومات أو المعطيات الشخصية المعلومات المتصلة بالحياة العامة[14]. ومن ثم يمكن القول بأن الأشخاص الطبيعيين المحددين أو القابلين للتحديد هم فقط من يتمتعون بحماية بياناتهم الشخصية التي يتم معالجتها آلياً[15].

([13]) 1- SENSITIVE PERSONALLY IDENTIFIABLE INFORMATION- The term 'sensitive personally identifiable information' any information or compilation of information, in electronic or digital form that includes:

(A) an individual's first and last name or first initial and last name in combination with any 1 of the following data elements:

(i) A non-truncated social security number, driver's license number, passport number, or alien registration number

(ii) Any 2 of the following:

(1) Home address or telephone number (II) Mother's maiden name. India, and yor o birn 12017 (III) Month, day, and year of birth

(iii) Unique biometric data such as a finger print, voice print, a retina or iris image, or any other unique physical representation (iv) A unique account identifier, electronic identification number, user name, or routing code in combination with any associated security code, access code, or password if the code or password is required for an individual to obtain money, goods, services, or any other thing of value; or

([14]) راجع القانون التونسي – قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويليه 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية متاح على الموقع التالي:

http://ar.jurispedia.org/index.php.

([15]) A-R Lagoa, Droit du commerce electronique, ellipse, 2010. P. 28

ذهب رأي في الفقه المصري إلي القول بأنه ".. والواقع أن المشرع الفرنسي يوفر الحماية في إطار نظرية الحقوق الملازمة للشخصية، وتلك النظرية وجدت أساساً لحماية الإنسان. أما حماية حقوق الشخص المعنوي فتتم في حدود القواعد العامة للمسئولية المدنية، فيجب المحافظة على سرية الأعمال وأن تكون البيانات صحيحة وإلا انعقدت المسئولية المدنية للجهة القائمة على الحاسب الآلي "نقلاً عن أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق، ص20، 21.

ISSN : 2410-1818

هذا ويتجه بعض الفقه المصري إلى اعتبار عنوان (IP) بيانا ذا طابع شخصي ودعم هذا الاتجاه حجته بأن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) قد ألزمت مقدمي خدمات الانترنت بالحصول على تصريح منها قبل القيام بمعالجة أ جمع أي عنوان ((IP [16]).

وبالإضافة إلى البيانات الشخصية هناك نوع جديد من البيانات أطلق عليه الفقه اسم البيانات الحساسة وعرفها المنظم السعودي في الفقرة11 من المادة الأولى من النظام بأنها تتمثل في "كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلي أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية، وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية أو البيانات الوراثية أو البيانات الائتمانية أو البيانات الصحية وبيانات تحديد الموضع والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبويين أو أحدهما.

ونظرا لأهمية هذه البيانات حرص المشرع الفرنسي على توفير الحماية القانونية لها عندما نص على عقوبة جنائية هي السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها 300000 يورو توقع على كل من يخالف نص المادة 8 ويقدم على جمع أو معالجة هذه البيانات الحساسة.

ومؤدى ذلك في النهاية في أن البيانات الشخصية هي كل معلومة تؤدي للتعرف على الشخص كشخص له محدداته الشخصية وهي لا تكون كذلك إلا منذ معالجتها رقمياً[17].

وفي رأي الباحث فإن البيانات الشخصية هي المعلومة التي تؤدي إلى تميز الشخص تميزاً مطلق مثل رقم الهوية فهي لا تكون إلا لواحد فقط "وبالتالي فالبيانات الشخصية هي معلومات مميزة للشخص لا يشترك شخص معه فيها".

([16]) د. اشرف جابر سيد – الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي (مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات – مع التركيز على موقعي فيس بوك وتوتير) – القاهرة دار النهضة العربية – 2013– ص 102. ود. عبد الهادي العوضي – الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت –دراسة قانونية تطبيقية مقارنة المرجع السابق – ص106.

([17]) راجع للمزيد من مفهوم البيانات الاسمية: حسام الدين كامل الأهواني: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، ص5، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق – جامعة عين شمس) – مصر، مج 32 ع 1-2، عام 1990.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

مفهوم معالجة البيانات الشخصية

عرف المنظم السعودي المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في الفقرة رقم (5) من المادة الأولى من نظامه الخاص بحماية البيانات الشخصية بأنها تتمثل في "أي عملية تجري على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية ومن ذلك عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق والتخزين والتعديل والتحديث والدمج والاسترجاع والاستعمال والإفصاح والنقل والنشر والمشاركة في البيانات أو الربط البيني والحجب والمسح والإتلاف.

هذا وعرفها المشرع الفرنسي في القانون الخاص بالبيانات الشخصية في المادة الثانية منه بأنها[18]: واحدة أو أكثر من عمليات المعالجة للبيانات – بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة – يكون محلها البيانات الشخصية بما في ذلك جمع وتسجيل وتنظيم وتخزين وتحوير أو تعديل واسترجاع أو مراجعة هذه البيانات أو الإفصاح عنها عن طريق إرسالها أو نشرها بأي وسيلة أخرى فضلاً عن تنسيقها للتقريب بينها"[19].

وعرفها المنظم التونسي– في قانون حماية المعطيات الشخصية[20]–في الفصل رقم 7 بأنها "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلي جمع

([18]) Loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative a l'informatique, aux fichiers et aux libertesmodifie par Loi n 2004-801 du 6 aout 2004- art. 1 JORF 7 aout 2004 sur

http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=LEGITEXT000006086624&datatexte=20110

إن أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كان عام 1970 في هيس بالمانيا LAND OF HESSE IN GERMANY والذي تبعه سن أول قانون وطني (متكامل) في السويد عام 1973 ثم الولايات المتحدة عام 1974 ثم ألمانيا على المستوى الفدرالي عام 1977 ثم فرنسا عام 1978.

([19]) 1 - Art. 2 «<Constitue un traitement de données à caractère personnel touteopérationou tout ensemble d'opérationsportantsur de tellesdonnées, quelquesoit le procédéutilisé, et notamment la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptationou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion outouteautreforme de mise à disposition, le rapprochement oul'interconnexion, ainsique le verrouillage, l'effacementou la destruction.

([20]) القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والمنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004.

ISSN : 2410-1818

معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني".

وكذلك عرفها المشرع العماني في المادة الأولى بأنها: "أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية عن طريق وسائل تلقائية أو غيرها أو جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تعديلها أو تحويرها أو استرجاعها أو مراجعتها أو الإفصاح عنها عن طريق إرسالها أو توزيعها أو إتاحتها بوسائل أخرى أو تنسيقها أو ضم بعضها لبعض أو حجبها أو محوها أو إلغائها".

وعرفها المشرع القطري في المادة الأولى بأنها: "إجراء عملية أو مجموعة عمليات على البيانات الشخصية، كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم والتخزين والتهيئة والتعديل والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والنقل والحجب والتخلص والمحو والإلغاء".

ومما تجدر ملاحظته هنا أن هذا التعريف لم يتضمن العمليات الخاصة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس، فضلا عن أنه أشار إلى عملية الإفشاء والنشر التي قد ينصرف معناها إلى حالات النشر والإفشاء الإلكتروني. وفي المقابل وجدنا التشريع المقارن يوسع من نطاق الحماية بأن يدخل في مفهوم المعالجة الحالات التي يتم فيها الإفصاح عن عمليات المعالجة عن طريق إرسالها أو توزيعها أو إتاحتها بوسائل أخرى. حيث إن عبارة (بوسائل أخرى) تفتح المجال لإدخال أية وسيلة متوافرة الآن أو يجود بها العلم الحديث والتكنولوجيا في المستقبل.

يبدو من هذه التعريفات السابقة أن هناك إرادة من المشرعين في جعل مصطلح المعالجة يتسع ليشمل عمليات متعددة تتمثل في جمع وتسجيل وتنظيم وتخزين وتحوير أو تعديل واستخدام أو الاطلاع على هذه البيانات والكشف عنها عن طريق نقلها أو نشرها بأي وسيلة أخرى فضلا عن تنسيقها والتقريب بينها[21].

(21) 1- V. J. Frayssinet, La protection des donnéespersonnelles, in A. Lucas, J. V. des donéespersonelleDevèzeet J. Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'internet: PUF, 2001, n° 122.

ISSN : 2410-1818

ولعل ذلك _ في رأي الباحث_ لعدم إفلات أي وسيلة من التجريم إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم وتطبيقا لذلك يعد في القانون الفرنسي من قبيل المعالجة تحديد عناوين البريد الالكتروني ومستخدميها يـدون في ملف معين، وذلك لإرسـال الإعلانات إلى أصحابها)[22].

وبالتالي فإن المعالجة الآلية للبيانات لا تكون إلا للملفات أو البطاقات Fichiers التي عرفتها المادة الثانية من قانون المعلوماتية الفرنسي بأنها " جميع البيانات الشخصية المنظمة والثابتة للشخص ويمكن الدخول إليها وفقاً لمعايير محددة بما من شأنه التعرف على شخص معين[23]. غير أن اللجنة الوطنية CNIL اعتبرت أن مفهوم المعالجة لآلية تلك البيانات تطابق مع جميع المعلومات والبرامج التي تسهم في تنفيذ الوظيفة الأساسية للبيانات[24].

وهذا لقانون المعلوماتية الفرنسي يسري على جميع وسائل المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية وبغض النظر عن نوع الدعامة أو الوسيلة الفنية التي ستثبت عليها هذه البيانات. المعالجة الآلية طالما كان ثمة قابلية هذه البيانات لأن تظهر في شكل ملفات[25].

([22]) Cass. crim., 14 mars 2006, n° 05-83.423, F-P + F c/ Min. publ.: Juris Data n° 2006-032892; Bull. crim. 2006, n° 69; RLDI 2006, n° 16, 471, note J. Le Clainche; RLDI 2006, n° 17, 498, note P. Belloir ; D. 2006, p. 1066; JCP G 2006, IV, n° 1819; Comm. com. électr. 2006, comm. 131, A. Lepage.

([23]) "Constitue un fichier de données à caractère personnel tout ensemble structuré et stable de données à caractère personnel accessiblesselon des critèresdetermines"

([24]) Rapport d'activité pour l'année 1979.P 25 disponiblesur http://www.clauses-abusives.fr/activ/ra1979.htm.

([25]) H. Maisl,la modification du droit sous l'influence de l'informatique ; aspects de droit public, J.C.P.1983.1.3101,no 10>

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

النشاط الجزائي بخصوص معالجة البيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

وضع المنظم السعودي تنظيماً بخصوص معالجة البيانات الشخصية فالأصل في هذا الصدد هو جواز معالجة البيانات الشخصية وعدم الحظر ولكن بشروط حددها المنظم والخروج عليها يشكل جريمة يعاقب عليها النظام. وبالتالي يعد الخروج على هذه الشروط بمثابة النشاط الإجرامي.

هذا ولما كانت معالجة البيانات الشخصية تنطوي على تجميع البيانات في البداية ثم حفظها، لذلك فلا غرو أن يشرط المنظم السعودي شروط خاصة بتجميع وحفظ البيانات فضلاً عن رضا الشخص المعالجة بياناته الشخصية.

ومؤدى ذلك أن النشاط الجزائي قد تتمثل في مخالفة شروط تجميع البيانات من جهة أو حفظها من جهة ثانية أو معالجتها دون رضا الشخص صاحب البيانات ومن ثم علينا أن نستعرض النشاط الجزائي في هذه الأحوال لثلاثة وهو ما نعرض له.

وذلك في ثلاثة مطالب كالتالي:

- **المطلب الأول: النشاط الجزائي بخصوص جمع البيانات الشخصية.**
- **المطلب الثاني: النشاط الجزائي بخصوص حفظ البيانات الشخصية.**
- **المطلب الثالث: النشاط الجزائي بخصوص عدم رضا الشخص.**

المطلب الأول

النشاط الجزائي بخصوص جمع البيانات الشخصية

أورد المنظم السعودي شروط خاصة من أجل جمع أو تجميع البيانات الشخصية حتى تكون تلك الأخيرة مجمعة على نحو نظامي وفي هذا الصدد فإن السلوك الإجرامي يتمثل في مخالفة هذه الشروط أو واحد منها.

ISSN : 2410-1818

ولكن علينا بادي ذي بدء أن نعرض لمفهوم الجمع ذاته وفي هذا الصدد عرف المنظم السعودي الجمع[26] بأنه "حصول جهة التحكيم[27] على البيانات الشخصية وفقاً لأحكام النظام، سواء من صاحبها مباشرة أو ممن يمثله أو ممن له الولاية الشرعية عليه أو من طرف آخر.

هذا وأي تجمع للبيانات غير مشروعة تعد جرم وتشكل سلوك إجرامي يعاقب عليه المنظم وحتى يكون التجميع مشروعاً يجب توافر هذان الشرطان وهما كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون تجميع البيانات الشخصية تم بطريقة نظامية:

لعل أول ما يتم في تجميع البيانات الشخصية لفرد معين أن يكون هذا الأخير على علم بأن بياناته الشخصية يتم تجميعها ومؤدى ذلك أن يتم إعلام الشخص صاحب البيانات بادي ذي بدء ولعل الإعلام يجب أن يتضمن إخبار الشخص بطريقة التجميع والفرض منه ونوع البيانات الشخصية محل التجميع[28].

وتطبيقاً لذلك نصت المادة الخامسة من النظام السعودي الخاص بالبيانات الشخصية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنه "... لا يجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغير الغرض من معالجتها إلا بعد موافقة صاحبها وتبين اللوائح شروط الموافقة. والأحوال التي يجب فيها أن تكون الموافقة كتابية والشروط والأحكام المتعلقة بالحصول على الموافقة من الولي الشرعي إذا كان صاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية.

هذا والمشرع الفرنسي وضع تنظيما قانونيا متكاملا لمعالجة البيانات الشخصية، وذلك بمقتضى القانون رقم 17 لسنة 1978، المعدل بالقانون رقم 801 لسنة 2004.

حيث أن المشرع الفرنسي لم يحظر معالجة البيانات الشخصية وإنما وضع ضوابط قانونية يجب مراعاتها عند القيام بهذه المعالجة، وعدم مراعاة هذه الضوابط يؤدي إلى القول إن المعالجة للبيانات الشخصية غير شرعية ومن يقوم بها قد يتعرض الجزاء الجنائي هذا من جهة.

([26]) الفقرة (4) من المادة الأولى من نظام حماية البينات الشخصية السعودي رقم م/19 بتاريخ 1443/2/9 هـ.

([27]) عرفت الفقرة (18) من المادة الأولى من النظام السعودي لحماية البيانات الشخصية بأن جهة التحكيم هي "أي جهة عامة"، أو أي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة، تحدد العرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية ذلك، سواء أباشرت معالجة البيانات بوساطتها أم بوساطة جهة المعالجة.

([28]) Sophie penaporta, les donnees A caractere personnel: les donnees Nom inatives, Art Disponiblesur, www.pedagogieAC-AIX-Marseillefr,ladatedemiseEnligneEST:2/03/2005.

ISSN : 2410-1818

ومن جهة ثانية لم يفرق المنظم الفرنسي بين الجهات العامة والجهات الخاصة من حيث خضوعها لنفس الضوابط الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية، فالضوابط التي وضعها القانون يتم تطبيقها على كل من الجهات العامة والخاصة عندما تقوم بعملية معالجة للبيانات الشخصية.

الشرط الثاني: أن يكون التجميع لغرض نظامي:

يجب أن يكون تجميع البيانات الشخصية لسبب مشروع أو نظامي فالبيانات الشخصية ذاتها ليست محظورة ولكن الحظر جاء حماية لصاحبها وعندما يرفع الحظر بالتجميع للبيانات فإنه يجب أن يكون مرهون بكونه يرمي إلي غاية مشروعة ومثال تقليدي في هذا الصدد لو تم تجميع البيانات الشخصية الصحية لفرد ما من أجل بحث علمي فتلك غاية مشروعية وبالتالي نظامية أم لو تم التجميع لتلك البيانات الشخصية الصحية من أجل غاية تجارية فهنا الغاية غير مشروعة وبالتالي غير نظامية.

وفي هذا الصدد نصت المادة العاشرة من النظام السعودي الخاص بالبيانات الشخصية بأنه ".... ولا تجوز كذلك معالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جمعه من أجله...".

وتفاصيلاً للحكم الوارد في المادة السالفة نصت المادة الحادية عشر من النظام السعودي بأن:

1- يجب أن يكون الغرض من جمع البيانات الشخصية ذا علاقة مباشرة بأغراض جهة التحكيم وألا يتعارض مع أي حكم مقرر نظاماً.
2- يجب ألا نتعارض طرق جمع البيانات الشخصية ووسائلها مع أي حكم مقرر نظاماً، وأن تكون ملائمة لظروف صاحبها ومباشرة واضحة وآمنة، وخالية من أساليب الخداع أو التضليل أو الابتزاز.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

النشاط الجزائي بخصوص حفظ البيانات الشخصية

ثمة شرطان يتوجب توفرها لحفظ البيانات بعد تجميعها توطئة لمعالجتها.

الشرط الأول: أن يتم حفظ البيانات بدقة:

حيث نصت المادة الرابعة عشر من النظام السعودي الخاص بحماية البيانات الشخصية بأنه "لا يجوز لجهة التحكيم أن تعالج البيانات الشخصية دون اتخاذ خطوات كافية للتحقيق من دقتها واكتمالها وحداثتها وارتباطها بالغرض الذي جمعت من أ<له وفقاً لأحكام النظام "ولعل دقة البيانات استلزمها المنظم السعودي من أجل ألا يتم الحفظ بطريق عشوائي[29] مما يجعل المعالجة كلها معيبة من حيث الواقع أو النظام ولذلك تطلب المنظم أن يتم جمع البيانات من صاحبها مباشرة[30].

الشرط الثاني: تناسب مدة حسب البيانات مع غرض التجميع:

عرضنا أنه يجب أن يكون تجميع البيانات لغرض معين وسبب مشروع أو نظامي فإن هذه الملائم أن تكون ثمة مدة معادلة للحفظ لمدة تحقيق الغاية من التجميع وفي هذا الصدد تقرر حكماً في أغلب أن لم يكن كل قوانين وأنظمة الدول التي نظمت قواعد وأحكام لحماية البيانات الشخصية بأن يجب على القائم بعملية المعالجة أن يقوم بحفظ البيانات لمدة لا تزيد عن مدة تحقيق الهدف والغاية من جمع البيانات وحفظها هذا من جهة، ومن جهة ثانية عندما تتحقق الغاية من جمع وحفظ البيانات يجب التوقف عن الحفظ واتلاف ما تم جمعه وهو ما نص عليه المنظم السعودي حين قرر في الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر بأنه "إذا اتضح أن البيانات الشخصية التي تجمع لم تعد ضرورية لتحقيق الغرض من جمعها فعلى جهة التحكيم التوقف عن جمعها وإتلاف ما سبق أن جمعته منها فوراً".

هذا وأرى أن يتم تقيد تلك المدة بمعيار زمني حتى لا يسئ استخدامها أن تكون لمدة شهر فقط ويتم الاتلاف حماية للحياة الخاصة للأفراد.

([29]) راجع نص المادة (6/5) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي.

([30]) المادة العاشرة من النظام السعودي الخاص بالبيانات الشخصية.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

النشاط الجزائي بخصوص عدم رضا لشخص

تعد معالجة البيانات الشخصية دون رضا صاحبها "نشاط إجرامي وبالتالي مخالفة أحكام النظام الخاص بحماية البيانات الشخصية تعد مخالفة جزائية وفي هذا الصدد نصت المادة الخامسة بأنه:

1- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في النظام، لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلا بعد موافقة صاحبها وتبين اللوائح شروط الموافقة والأحوال التي يجب فيها أن تكون الموافقة كتابية والشروط والأحكام المتعلقة بالحصول على الموافقة من الولي الشرعي إذا كان صاحب البيانات ناقص أو عديم الأهلية.

2- في جميع الأحوال، يجوز صاحب البيانات الشخصية الرجوع عن الموافقة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة في أي وقت، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك.

هذا وإذا كان المشرعين المصري والسعودي قد اشترطا أن يتم الحصول على رضا من يتم معالجة بياناته، فإنه في المادة السابعة من القانون المصري فإن ثمة حاجة حالات يجوز فيها لمن يقوم بمعالجة البيانات أن يقوم بذلك دون الحاجة للحصول على رضا من يتم معالجة بياناته، وهذه الحالات هي:

أولا : إذا كان هناك التزام قانوني أو نظامي يقع على عاتق من قام بعملية المعالجة: أي أنه إذا كان هناك التزام قانوني يلزم من قام بالمعالجة بذلك فإنه لا يكون في حاجة للحصول على رضا من يقوم بمعالجة بياناته، ويجب أن يكون هذا الالتزام مصدره القانون، فالقيام بمعالجة البيانات تنفيذا لالتزام القاه القانون على عاتق معالج البيانات يؤدي إلى إعفائه من الحصول على رضا من يتم معالجة بياناته.

ثانيا: حماية حياة الشخص الذي يتم معالجة بياناته: فإذا كانت حماية حياة هذا الشخص تقتضي معالجة بياناته فإن من يقوم بذلك لا يكون في حاجة للحصول على رضا هذا الشخص، كان يوجد شخص في حادث ويتم معالجة بياناته الصحية بهدف إجراء عملية جراحية عاجلة له.

ثالثاً: تنفيذ مهمة عامة يتقلدها القائم بعملية المعالجة: فإذا كان من يقوم بعملية المعالجة يتقلد وظيفة عامة تقتضيه القيام بعملية معالجة للبيانات الشخصية، فإنه لا يكون في حاجة للحصول على رضا من يقوم بمعالجة بياناتهم، ما دام ذلك في حدود مقتضيات وظيفية.

رابعا : تنفيذ عقد يكون من تم معالجة بياناته طرفا فيه: والمقصود من هذا الاستثناء أن من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية هو المتعاقد الآخر مع من يتم معالجة بياناته ويلجأ إلى معالجة البيانات بهدف

ISSN : 2410-1818

تنفيذ العقد، مثال على ذلك أن تقوم شركة بمعالجة بيانات عميل لديها متعاقد معها بهدف تقديم الخدمة له أو توصيل سلعة إلى منزله، تعاقد عليها معها..

خامسا: إذا كان من يقوم بالمعالجة يسعى لتحقيق مصلحة مشروعة: فإذا كان من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية يسعى لتحقيق مصلحة مشروعة، فإنه يحق له معالجة البيانات الشخصية دون الحصول على رضا من يتم معالجة بياناته بشرط أن يخدم مصلحة من يتم معالجة بياناته أو حقوقه وحرياته الأساسية. والحق أن سهام النقد قد وجهت إلى هذا الاستثناء الأخير، فقد رأى الفقهاء أن هذا الاستثناء بصياغته الواسعة قد فتح الباب على مصراعيه لشرط الرضا الذي تطلبه المنظم كشرط أساسي للقيام بعملية - معالجة البيانات الشخصية.[31]

([31]) راجع: المادة العاشرة من النظام السعودي الخاص بحماية البيانات الشخصية رقم م/19 بتاريخ 1443/2/9. والمادة السابعة من القانون الفرنسي الخاص حماية البيانات الشخصية.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

الجزاء الجنائي المقرر لجرائم معالجة البيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

عرضنا للنشاط الإجرامي الخاص بمعالجة البيانات الشخصية، حيث لما كان ثمة شروط عدم إتباعها أثناء معالجة البيانات الشخصية يشكل جرائم لذلك قرر لها المنظم جزاءات جزائية نعرض لها ولعل العرض يبدأ بالمنظم السعودي ثم نعرض للمشرعين الفرنسي والمصري وهو ما يؤدي لتقسيم هذا المبحث لمطلبين كالتالي:

- **المطلب الأول: الجزاء الجنائي في النظام السعودي.**
- **المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القانونين المصري والفرنسي.**

المطلب الأول

الجزاء الجنائي في النظام السعودي

تعد السياسة الجزائية إحدى وسائل السياسة الجنائية تلك الأخيرة التي تتمثل في مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها[32] وبالتالي فمن الأدوات التشريعية في هذا الصدد التي تحقق مبادئ السياسة الجنائية العقاب والتدابير الاحترازية[33]، ومن هنا فسياسة العقاب تبين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يتم مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة التي يستأثر المنظم بها[34].

وبالتالي فالجريمة والجزاء شيئان لا يقترنان – بحسب الأصل – فكل من أجرم حق عليه الجزاء.

هذا وقرر المنظم السعودي عقوبة السجن والغرامة أو إحداهما في أحوال إثبات السلوك الإجرامي هذا من جهة، ومن جهة قرر المنظم السعودي عقوبة للشخص المعنوي أو الاعتباري هذا من جهة ثانية، ومن

([32]) Vouin: politiqueetjuris prudence creiminelle; la chamber criminelle et sajuris prudence; Recueit d' edudes en homage a la memoire de Maurice pantin, paris, 1995, P. 51.

([33]) د/ أحمد فتحي سرور "أصول السياسة الجنائية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص17.

([34]) د/ أحمد فتحي سرور "أصول السياسة الجنائية" المرجع السابق بند رقم 8، ص20.

ISSN : 2410-1818

جهة ثالثة شدد المنظم السعودي الجزاء الجنائي في حالة العود وسوف نعرض لتلك الأحكام في نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة.

فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من نظام المملكة العربية السعودية على أنه:

1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، تكون عقوبة ارتكاب المخالفات الآتية وفقاً لما دون أمامها:

أ- كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفاً أحكام النظام يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان ذلك بقصد الأضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية.

هذا وقرر المنظم السعودي تقرير عقوبة للشخص المعنوي وفي هذا الصدد فإن ثمة أساس لمسئولية الشخص المعنوي حينئذ يوجد في القانون المقارن نوعان من المسئولية: مسئولية مباشرة ومسئولية غير مباشرة. في المسئولية المباشرة تسند الجريمة الاقتصادية للشخص المعنوي فترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة.

أما المسئولية غير المباشرة فتكون عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها، ولا جدال في أن المسئولية غير المباشرة أقرب إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، ثم هي تحقق نفس الأغراض التي تحققها المسئولية المباشرة.

ولكل شخص معنوي دون في الحياة الاقتصادية ويمكن مساءلته جنائياً، وليست المسئولية مقصورة على الشركات الخاصة التي تبغي الكسب، فقد تقع الجريمة من شركة تساهم فيها الحكومة بنصيب أو من شركة مؤممة أو نقابة مهنية أو غرفة تجارية أو اتحاد الصناعات أو جمعية تعاونية[35].

([35]) أنظر: د/ أحمد عوض بلال "الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص38، وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

وفي هذا الصدد نصت المادة السادسة والثلاثون من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي بأنه:

1- فيما لم يرد في شأنه نص خاص في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، ودون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب بالإنذار أو بغرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال كل شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة – مشمولة بأحكام النظام – خالفت أياً من أحكام النظام أو اللوائح...".

هذا وقد تشدد المنظم السعودي الجزاءات حالة العود سواء كان الجاني الشخص طبيعي أو معنوي، وفي هذا الصدد فقد نصت الفقرة (4) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي بأن "يجوز للمحكمة المختصة مضاعفة عقوبة الغرامة حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد. هذا للشخص الطبيعي والنسبة للشخص الاعتباري فقد تقرر ذات الحكم[36].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة في القانونين الفرنسي والمصري

أقر المشرعون الفرنسيون في قانون العقوبات أن عقوبة مخالفة الشروط العامة لقانونية معالجة البيانات الشخصية هي السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز (ثلاثمائة ألف يورو). [37]. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للقاضي أن يأمر بمسح البيانات الشخصية التي تشكل جريمة جنائية، وتراقب لجنة الحرية الوطنية مدى الحذف. بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، أعطى المشرع للجنة الوطنية للحرية سلطة فرض عقوبات معينة على المسؤولين عن عملية انتهاك القانون. المخالفين المتكررين، يستحقون غرامة لا تتجاوز 300000 يورو، ولقرار اللجنة أن يكون لها قوة قانونية، فإن أي شخص يفشل في تحذير اللجنة لوقف العلاج سيعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز 300000 يورو لأكثر من خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز 300 ألف يورو[38].

تنص المادة 36 من قانون حماية البيانات الشخصية المصري على تغريم أي مالك أو مراقب أو معالج يقوم بجمع أو معالجة أو إفشاء أو توفير أو تداول البيانات الشخصية التي تتم معالجتها إلكترونيًا

([36]) حيث نصت عجز الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثون من نظام حماية البيانات الشخصية السعودية بأنه "وتجوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة حتى لو ترتب عليها الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

([37]) Art 226-22-2 du code penal.

([38]) Art 45, 47 de la loi n 78-17.

ISSN : 2410-1818

بأي طريقة بخلاف الظروف، بغرامة لا تقل عن 100000 جنيه إسترليني ولا تتجاوز مليون جنيه إسترليني. جنيه أو رطل للوزن. بإذن قانوني أو بدون موافقة صاحب البيانات.

تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر وغرامة لا تقل عن 200 ألف جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان ذلك لغرض الحصول على ميزة مادية أو معنوية، أو بقصد جعل البيانات ذات الصلة يتعرض الموظفون للخطر أو الإصابة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (37) على أن أي مالك أو وحدة تحكم أو معالج يفشل في منح صلاحيات لشخص اعتباري دون أحكام قانونية سيتم تغريمه بما لا يقل عن 100000 جنيه إسترليني ولا تزيد عن مليون جنيه إسترليني. البيانات من أجل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في القسم (2) من القانون. يفرض هذا القانون غرامة لا تقل عن 200.000 جنيه إسترليني ولا تزيد عن 2 مليون جنيه إسترليني على أي شخص يقوم بجمع بيانات شخصية دون استيفاء الشروط المنصوص عليها في القسم (2). 3) هذا القانون. [39].

كما هو مذكور في القسم (38): تُفرض غرامة لا تقل عن 300000 جنيه إسترليني ولا تزيد عن 3 ملايين جنيه إسترليني على كل وحدة تحكم أو معالج يفشل في أداء واجباته بموجب البنود (4، 5، 7) من هذه المادة. قانون. [40].

([39]) الجريدة الرسمية، العدد 28، قانون رقم 151 لسنة 2020 الصادر في 22 ذي القعدة سنة 1441 هـ (الموافق 13 يوليه سنة 2020م).

([40]) الجريدة الرسمية، العدد 28، قانون رقم 151 لسنة 2020 الصادر في 22 ذي القعدة سنة 1441 هـ (الموافق 13 يوليه سنة 2020م).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

عرضنا في دراستنا السابقة أهمية الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في النظام الإجرائي السعودي، وذلك بهدف معالجة تلك البيانات باعتبارها حق أصيل للأفراد وخصوصيتهم التي كفلتها معظم الدساتير، ولما كانت معالجة هذه البيانات أمراً فرضه التقدم التكنولوجي فإن البيانات باتت معرضة للانتهاك أكثر من ذي قبل، لذا اجتهد المنظم السعودي ليضع أحكاما لمعالجة تلك البيانات المهمة وذلك بموجب أحكام نظام حماية البيانات الشخصية رقم م/19 الصادر بتاريخ 1443/2/9هـ عن طريق وضع شروط تمثل قيودا قانونية لتنظيم تلك المعالجة، كما وضع المنظم السعودي حماية جزائية لعدم مخالفة تلك الشروط كما وضع جزاء جنائيا انتهاكها، وهو ما أتى به المشرعان الفرنسي والمصري، هذا وجاء عرضنا عن طريق مبحث أول لبيان ماهية البيانات الشخصية، توطئة لبيان مفهوم معالجتها، ثم عرضنا لبيان النشاط الإجرامي بخصوص معالجة البيانات الشخصية وذلك عن طريق بيان النشاط الإجرامي الخاص بجمع البيانات من جهة وحفظها من جهة ثانية، ثم عرضنا للنشاط الخاص بخصوص عدم رضا الشخص عن استخدام بياناته، وأخيرا عرضنا للجزاء الجنائي في النظام السعودي وكذلك الفرنسي والمصري.

وفي نهاية العرض تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات وهي:

النتائج:

1- تعد الجرائم الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية من جرائم السلوك فمجرد إتيان المخالفة تقع الجريمة، فالمنظم السعودي ربط الجزاء بمخالفة شروط ومعالجة تلك البيانات.
2- ثمة شروط نظامية من أجل أن تتم معالجة البيانات الشخصية ولما كانت المعالجة تتمثل في أي إجراء متعلق بالبيانات لذا اشترط المنظم رضا صاحب البيانات بحسب الأصل ودقة البيانات ومشروعيتها لا سيما عند تجميعها أو حفظها
3- ارتباط نظام حماية البيانات الشخصية ارتباط وثيقاً بحماية الحق في الخصوصية، وأورد النظم السعودي عقوبات لمن ينتهكها.
4- إعطاء المنظم سلطة للمحكمة في تقرير الجزاء الجنائي سواء الجزاءات السالبة للحرية والمالية في تقرير الجزاء بينها أو الجمع بينها.
5- تقرير جزاءات للشخص الاعتباري من قبل المنظم السعودي مثل الفرنسي المصري.

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

- تشديد الجزاء في حالة العود عن طريق جعل السجن وجوبي حتى يتم ردع من خالف النظام واعتدى على الخصوصية وبيانات الناس الشخصية أكثر من مرة.

5- الأخذ بنظام الإعفاء من الجزاء لو تم مخالفة النظام لمن قام من الفاعلين بالإبلاغ وأفاد هذا الأخير - البلاغ - في الكشف عن الجريمة.

6- تقييد مدة حفظ البيانات لمدة زمنية محددة من المنظم ذاته كشهر أو سنة يتم تجديدها من السلطة المختصة إذا لم يتحقق الهدف والغاية من الحفظ في هذه المدة حتى لا يساء استغلال أو استعمال تلك البيانات المحفوظة محل المعالجة.

7- تخصيص محكمة للنظر والفصل في نظام حماية البيانات الشخصية مثل المشرع المصري الذي جعل ذلك للمحاكم الاقتصادية.

ISSN : 2410-1818

المراجع العربية:

- د/ إبراهيم داود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية "، جامعة الإسكندرية"، عام 2015.

- د. عمر محمد بن يونس، الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي، ترجمته وإعداده. دار النهضة العربية 2005.

- د: حسام الدين الأهواني: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، يناير ويوليو 1990.

- د. أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي (مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات - مع التركيز على موقعي فيس بوك وتوتير)، القاهرة دار النهضة العربية، 2013.

- د. عبد الهادي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دراسة قانونية تطبيقية دار النهضة، 2012، القاهرة، الطبعة الاولى.

أ/ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي والقانون الوطني - مركز الدراسات العربية - ط1 -2017.

- د/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

- د/ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

- نظام حماية البينات الشخصية السعودي رقم م/19 بتاريخ 1443/2/9 هـ.

- القانون رقم 151 لسنة 2020 المصري بشأن حماية البيانات الشخصية منشور بالجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر في 22 ذي القعدة سنة 1441ه، الموافق 13 يوليه عام 2020م.

- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 يوليو 2004 بتعليق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 61 بتاريخ 30 يوليو 2004.

- القانون القطري رقم 13 لسنة 2016.

ISSN : 2410-1818

المراجع الاجنبية:

- M. Griguer: La loiInformatiqueetLibertés: bilan et perspectives Etude Cahier pratiquerédigé: MeravGriguer Cahiers de droit de l'entreprise nº 4, Juillet 2013.
- J. DUPONT-LASSALLE, Données à caractére personnel, R.Europe ne 7, Juillet 2013,.
- Personal Data Privacy and Security Act of 2009,- Reported in Senate 2011Sep 22, 2011
- Loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative a l'informatique, aux fichiers et aux libertesmodifie par Loi n 2004-801 du 6 aout 2004- art. 1 JORF 7 aout 2004.
- V. J. Frayssinet, La protection des donnéespersonnelles, in A. Lucas, J. V. des donéespersonelleDevèzeet J. Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'internet: PUF, 2001.
- H. Maisl,la modification du droit sous l'influence de l'informatique ; aspects de droit public, J.C.P.1983.
- Vouin: politiqueetjuris prudence creiminelle; la chamber criminelle et sajuris prudence; Recueit d' edudes en homage a la memoire de Maurice pantin, paris, 1995.

http://www.govtrack.us/congress/billtext.xpd?bill-s112-1151.

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1028

http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=LEGITEXT00000608624&datatexte=20110

http://www.clauses-abusives.fr/activ/ra1979.htm.

www.pedagogieAC-AIX-Marseillefr,ladatedemiseEnligneEST:2/03/2005.

www.lexisnexis.com.